الفصل الثانى

دور الدولة فى الوقاية الشاملة لضحايا الجريمة المحتملين

تمهيد وتقسيم:

تؤدى الوقاية من الجريمة إلى خفض معدل وقوعها، ومن ثم خفض عدد ضحاياها، فهي تعمل على منع تحول المجنى عليهم المحتملين إلى مجنى عليهم فعليين. ولقد قدم العلماء للسياسة الجنائية دراسات عن عوامل تحول الفرد إلى مجني عليه، مما يساعد على وضع سياسة جنائية ناجعة لوقايته قبل سقوطه فى هاوية الجريمة.

وتشمل سياسة الوقاية من الجريمة إجراء كافة الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتربوية والبحثية والأمنية والتشريعية، لتكون عاصما للأفراد من الانزلاق فى مهاوي ومسالك الجريمة. ولما كنا قد تناولنا طرفا من سياسة الوقاية فى باب الشرطة فيما يتعلق بالسياسة الأمنية الوقائية، كما سنتناول فى باب الجمهور طرفا آخر من هذه السياسة، فسوف نركز فى هذا المحور على طرف ثالث من سياسة الدولة فى وقاية ضحايا الجريمة المحتملين، يتعلق بتوعية الأفراد بمخاطر الجريمة والوسائل التى تحميهم من الوقوع ضحايا الجريمة، ويتعلق من ناحية أخرى بإجراء بعض التعديلات التشريعية لحماية ضحايا الجريمة المحتملين.

وعلى ذلك فخطة العمل فى هذا الفصل تتبلور فى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دور الدولة فى الوقاية من خلال التوعية العامة ضد الجريمة.

المبحث الثاني: إجراء بعض التعديلات التشريعية لحماية ضحايا الجريمة المحتملين.

المبحث الأول

دور الدولة فى الوقاية من خلال التوعية العامة ضد الجريمة

تمهيد وتقسيم:

تبذل الدولة – من خلال مفكريها وعلمائها ومنظماتها وهيئاتها الإنسانية المختلفة – جهودا كبيرة لاستئصال شأفة الجريمة أو التخفيف من حدتها وانتشارها ووضع الحلول الملائمة لعلاجها والوقاية منها. ولقد أجريت دراسات عديدة حول مخاطر الجريمة وأبعادها المختلفة من اقتصادية واجتماعية وسياسية[١٤٢].

وفى هذه الدراسة نحاول الكشف عن أهمية قيام الدولة بتوعية الأفراد بمخاطر الجريمة وآثارها السلبية على جوانب الحياة الاجتماعية المختلفة، فوعى الجمهور بهذه المخاطر على المستوى الفردى أو المستوى الجماعى قد يكون ذا أثر كبير فى الحد من وقوع الأفراد ضحايا للجرائم.

ولعل أهم الأجهزة التى يمكن للدولة استغلالها فى توعية الجمهور بمخاطر الجريمة: هى أجهزة الشرطة وأجهزة الإعلام. ولما كنا قد بينا دور الشرطة فى التوعية العامة ضد الجريمة فيما سبق، فإننا نكتفى هنا بدراسة دور الإعلام.

وعلى ذلك سوف نقسم حديثنا فى هذا المبحث إلى المطالب التالية:-

المطلب الأول: توعية الدولة للأفراد بمخاطر الجريمة.

المطلب الثاني: توعية الدولة للأ فراد بوسائل حماية أنفسهم وأموالهم من مخاطرالجريمة.

المطلب الثالث: دور أجهزة الإعلام فى توعية الأفراد بمخاطر الجريمة.

المطلب الأول

توعية الدولة للأفراد بمخاطر الجريمة

أولا: المخاطر أو التكاليف الاقتصادية:

من الأهمية بمكان أن يتعرف الأفراد على الخسارة الاقتصادية التى تسببها ظاهرة الجريمة سواء على المستوى الفردي أم المستوى الجماعي.

فالجريمة تسبب خسارة مادية كبيرة بالنسبة للفرد المجرم نفسه، فالقبض عليه وايداعه السجن أو المؤسسة الإصلاحية يترتب عليه فقدان عمله وفقدان الدخل، ويتضاعف مقدار الفاقد بزيادة مدة العقوبة. كما أن هناك خسارة غير منظورة تتمثل فى رفض المجتمع أو عدم رغبته فى تشغيل أبناء الشخص المجوم أو أقاربه الأقربين، وبانتهاء العقوبة يخرج المجرم إلى المجتمع موصما بصفة الاجرام

مما يقلل من إمكانية حصوله على عمل بعد انقضاء مدة العقوبة. وربما لا ينتفع المجرم بالأموال التى حصل عليها إذا كانت جريمته هى السرقة أو الاختلاس أو التزوير أو نحو ذلك نظرا لأن الدولة قد تصادر هذه الأموال. بل إن هناك جرائم قد لا يقبض على فاعلها مثل جريمة تعاطى المخدرات، إلا أن خسارة هذا الشخص مضاعفة، فهو ينفق هذه الأموال دون عائد، ثم إن الإدمان يؤثر على صحته فيجعله غير قادر على ممارسة عمله فيتعرض بذلك إلى فاقد مالى آخر.

أما بالنسبة لضحية الجريمة فإن الجريمة تلحق به خسائر فى الأموال التى كانت محلا لجريمة من جرائم الأموال، أما إذا كانت الجريمة من الجرائم ضد الأشخاص فإن الخسارة الاقتصادية تتمثل فى خسارة الدخل بسبب العجز عن العمل، كما تتضمن تكاليف العلاج كما أن بعض الجرائم التقليدية تسبب خسائر مالية كبيرة فى شكل تكاليف استهلاكية، مثل الخسائر التى تتحملها المحلات التجارية نتيجة لاختلاسات الموظفين وسرقاتهم، وتظهر هذه التكاليف فى صورة أموال تصرف على الأجهزة التى تعيق سارقى المحلات عن ارتكاب السرقة أو تكشف عنهم وتقبض عليهم. فكل هذه التكاليف وما إليها يتحملها المستهلك وحده عادة، لأن أصحاب المحلات التجارية يستردون هذه الأموال عن طريق رفع أسعار البضائع. مع ملاحظة أن الشخص المختلس الواحد يسبب أضرارا أكثر من مائة لص عادي، وهذه الاختلاسات والسرقات يكون لها فى معظم الأحيان ضحايا من أعضاء الجمهور يقهرون لكى يؤدوا دور المجنى عليه قهرا فى معظم الحالات. ثم إن الأفراد قد يضطرون لإنفاق أموال هم فى غنى عنها لو لم تكن هناك أفعال اجرامية منتشرة فى الوطن وذلك مثل: الإنفاق على بناء الأسوار العالية أو شراء كلاب الحراسة أو الإنفاق على القضبان الحديدية لشبابيك المنازل أو شراء أجهزة الإنذار ونحوها. وفى إحصاء نشرته جمعية حماية

ضحايا الإجرام فى واشنطن ١٩٨٥ يدل على أن قيمة المسروقات الحاصلة بالعنف التى تحصل سنويا فى أمريكا يقدر بمليارين وسبعمائة مليون دولار، بينما تبلغ قيمة المسروقات بالصورة العادية مليارين وثلاثمائة مليون دولار وأن قيمة الأملاك التى تهلك بالحريق الإجرامى تبلغ مليارا وستمائة مليون دولار[١٤٣].

كما أن تقرير السويد إلى المؤتمر السابع للامم المتحدة (ميلانو ١٩٨٥) ذكر أن قيمة المسروقات من المنازل قدرت بخمسمائة مليون كرون سويدي، وأن قيمة المسروقات من المحلات التجارية بواسطة العاملين فيها أو الزبائن تبلغ مليار كرون سويدى[١٤٤].

أما بالنسبة للدولة فإن التكلفة الاقتصادية للجريمة مضاعفة: فهناك أموال كثيرة تنفق لإعداد الكوادر البشرية التى تتكفل بمعالجة ظاهرة الجريمة أو مكافحتها أو الوقاية منها، وهناك أموال طائلة تنفق على الأبنية والتجهيزات الخاصة بأقسام الشرطة وسرايا النيابات ومجمعات المحاكم والسجون والمؤسسات الإصلاحية، ثم هناك الأموال التى تنفق على طعام المسجونين وتوفير التعليم الملائم لهم والإنفاق على تعليمهم الحرف والمواد والأجهزة التى لها صلة بهذه الحرف. أضف إلى ذلك ضياع مصادر الإنتاج الكامنة فى المادة البشرية والتكاليف الأخرى التى لا يمكن قياسها مثل تفكك الأسر مثلا. ففى كل الأحوال فإن الاموال التى تنفقها الدولة على جوانب عديدة لها صلة بالجريمة هى أموال مقتطعة من خزينة الدولة، وإن هذه الأموال يمكن توفيرها لإنفاقها على جهات إنتاجية تعود بالنفع على المجتمع ككل.

والحقيقة أننا إذا قسنا الخسارة التى تلحق بالفرد من جراء الأعمال الإجرامية ونفقات التصدى للجريمة والوقاية منها بأرقام الموازنة العامة للدولة،

لتبين أن ما تتكبده الدولة فى سبيل التصدى للجريمة والوقاية منها نسبة مرتفعة من النفقات تصل إلى ٣٠% من موازنتها. فإذا نظرنا مثلا إلى عدد الوفيات التى تحصل فى السنة الواحدة من جراء جرائم القتل، وعدد الأفراد الذين يتأثرون مباشرة بهذه الجرائم لوجدنا أن العدد مخيف. فالعائلة التى تفقد عائلها – سواء كان قاتلا أم مقتولا – تغدو عائلة تضم أيتاما وأرامل لا عائل لهم يقاسون الحرمان والفقر وربما أرغمهم ضنك العيش إلى فساد الأخلاق والانحراف والتسول والتشرد. فإذا افترضنا أن معدل جرائم القتل فى دولة من الدول يبلغ فى العام الواحد (١٠٠٠) حادثة – هذا أدنى من الواقع بكثير– وإذا افترضنا أن وراء كل قتيل عائلة مؤلفة من زوجة وأربعة أولاد، وهذا أيضا أدنى من الواقع بكثير خصوصا فى البلاد النامية، لأصبح عدد المصابين (الضحايا) من جراء القتل ١٠٠٠ x ٦ = ٦٠٠٠ شخص. فإذا أضفنا إليهم نفس عدد الأشخاص المتضررين من جراء سجن أو إعدام القاتلين، أى أسر القتلة، لأصبح المجموع اثنى عشر ألف شخص. فهؤلاء الأشخاص خسروا عائلهم ومورد رزقهم ولحقت بهم المصائب العاطفية والاجتماعية، مما يجعلهم حانقين على المجتمع وكثيرا ما ينقلبوا إلى منحرفين ، ولنا أن نتخيل مثل هذا المجتمع بعد عشر سنوات وقد ضم بين جنباته مئات الآلاف من المجرمين، وكم ضحايا الجرائم التى يرتكبها هؤلاء، ألا يدعو ذلك إلى وضع سياسة جنائية ترمى إلى حماية مثل هؤلاء الضحايا المحتملين.

يحدد الدكتور مصطفى العوجى تكاليف الجريمة من الناحية الاقتصادية فى أربع فئات. «الخسارة اللاحقة بالضحية فى نفسها أو مالها والنفقات التى تستوجبها وسائل الوقاية والملاحقة والعدالة الجنائية بما فيها المؤسسات العقابية والنفقات الإضافية التى يدفعها أصحاب الأموال والبيوت والأملاك حفظا لها

من الاعتداء عليها، كنفقات التأمين مثلا والتجهيزات الوقائية، والخسائر الناتجة عن فقدان وسائل الإنتاج أو الوظيفة أو العمل من قبل الضحية والجاني على السواء في حال القبض على هذا الأخير ومعاقبته والتعويضات التي تتحملها المؤسسات العامة أو الخاصة للتعويض على المجني عليه عن الأضرار اللاحقة به".

ثانيا : المخاطر أو الآثار الجسدية للجريمة :

تتمثل هذه المخاطر في ضرب المجني عليه أو جرحه أو إصابته بعاهة مستديمة، أو إصابته بمرض لا يبرأ منه عقب الاعتداء عليه، أو عجزه الكلي أو الجزئي عن العمل، ويلحق بهذا كله الوفاة المترتبة على الاعتداء. ضف إلى ذلك الاضطرابات العقلية والعصبية الناجمة عن الجريمة. فلنا أن نتصور الآثار الجسدية لجريمة الاغتصاب مثلا: فقبل حدوث الإيلاج قد يمارس المغتصب أفعال ضرب وجرح على جسد الضحية كي ترضخ لرغبته، ثم إن عملية الإيلاج ذاتها قد تسبب آلاما جسدية مبرحة في الفرج أو مجموع الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة، وفي الفخذين، وعموما فإنه إذا حدثت مقاومة فإنه يترتب عليها رضوض وكدمات في الجسم، ويجب ألا ننسى مخاطر الحمل. ثم إن الاغتصاب قد يصيب ضحية الجريمة – أو حتى الجاني– بمرض تناسلي، من ذلك داء السفلس والسيلان والقرحة اللينية، والإيدز اللعين، حيث ينتقل الفيروس من المصاب إلى السليم عبر قضيب الذكر أو شرج أو فرج ضحية الجريمة أو الفم للطرفين في حالة مبادلة القبل والاختلاط المباشر حيث يحصل الاحتكاك بين نسيج سليم من الجسم مع آخر ملوث بفيروس المرض فتحصل العدوى، وقد تتم العدوى نتيجة لاختلاط دم الفاعل بضحيته عبر الجروح الحادثة في كليهما نتيجة المقاومة. ومن الواضح أن الجراح الداخلية والخارجية تترك لدى الضحية

ذكريات مؤلمة، قد تزول بسرعة وقد تبقى لفترة طويلة. ويجب ألا ننسى حالة الخوف الشديد التى تعترى الضحية عندما يهاجمها الجاني[١٤٥].

ثالثا: المخاطر أو الآثار النفسية والاجتماعية:

إن للجريمة من هذه الزاوية آثارا بالغة الخطورة، ويجب على الدولة أن ت وعى الأفراد بها، حتى يقوا أنفسهم من الوقوع ضحايا للجريمة. فمن ناحية الآثار النفسية قد تكون بالنسبة للجاني، وتكون بالنسبة لضحية الجريمة.

فبالنسبة للجانى فإن الفعل الإجرامى يمارس آثارا نفسية سيئة فى حالة القبض عليه أو فى حالة الإفراج عنه بعد انقضاء مدة العقوبة، ففى حالة القبض يندم المجرم –غالبا– على فعله الإجرامى وقد يؤدى هذا الندم إلى تعذيب نفسه. وفى حالة الإفراج فإن انقطاع علاقات الجانى وتفاعلاته الاجتماعية مع أفراد مجتمعه نتيجة نبذهم له قد يسبب له نوعا من الكآبة أوالمرض النفسى ويصبح سجين نفسه، ووصم الجانى بالانحراف والإجرام قد يؤثر على أسرته فتضطرب الحياة الاجتماعية للأسرة وتصاب علاقتها بالوهن أو الضعف وهذه العلاقات الواهنة أو المفككة قد تؤدى بأفراد الأسرة إلى سلوك طريق الجريمة.

أما بالنسبة لضحايا الجريمة فإن الجريمة تفترض كلمة واحدة الخوف الذى تحدثه لهم. فالجريمة تهدد الاستقرار النفسى لدى الأشخاص وتعرض كيانهم المعنوى لخطر جاثم على الصدور لا يمكن تفاديه، وينعكس هذا الخوف والقلق على سلوك الإنسان وتعامله مع أقرانه فيتقلص هذا التعامل ويتروى الإنسان على نفسه ويصبح أكثر فردية وأنانية مما يضعف العلاقات الانسانية القائمة أساسا على الثقة والاطمئنان للغير. وكثرة الحذر والخوف تؤدى إلى كراهية

غير معلنة بين المواطنين، وعواقب هذه الكراهية تكون زيادة فى تفكك المجتمع وانحلالا فى المبادئ الأخلاقية وصلفا فى المعاملة. ولقد عبر عن ذلك ابن خلدون بقوله «اعلم أن العدوان على الناس فى أموالهم ذاهب بآمالهم فى تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم. وإذا ذهبت آمالهم فى اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعى فى ذلك. وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعى فى الاكتساب»[١٤٦]. فإذا كان هذا شأن الاعتداء على المال فما بالنا بالاعتداء على النفس.

ولقد أشار الماوردى إلى أن مقومات صلاح الدنيا ست وهي: دين متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمن عام وخصب دائم وأمل فسيح. ويقول «وأما القاعدة الرابعة فهى أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم ويسكن فيه البرئ ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم ويكفهم عن أسباب المواد التى بها قوام أودهم وانتظام جملتهم...»[١٤٧].

وينبغى ألا يغرب عن الملاحظة أن هناك ثمة حالات يفوق فيها الضرر النفسى على الضرر المادى الناتج عن الجريمة، فالآلام النفسية التى تعتصر المجنى عليه فى حالات كثيرة من الاعتداء تفوق الأضرار المادية. فخذ مثلا الآثار النفسية لجريمة الاغتصاب: فالآلام الجسدية لا تقاس بالصدمة التى تصيب ضحية الجريمة، والتى تبلغ أقصاها إذا كان الاعتداء قد وقع على فتاة شابة، وبالذات إذا كان قد أدى إلى فض بكارتها، وبالبشاعة الصدمة إذا كان من ارتكب الفعل أحد محارمها[١٤٨].والاغتصاب من أقسي التجارب التى يمكن للمرأة أن

تواجهها، والآثار السيئة للاغتصاب قد تمتد طول العمر، ولو فى شكل ذكريات لا تمحى أبدا ، كما لو أن الضحية حملت وأنجبت بسبب الاغتصاب، سواء أكان بالقوة أو بالتهديد أم كان بدونهما، وغالبا ما تقوم بوأد الجنين بالإجهاض درءا للعار. وبطبيعة الحال فإن حملهن من سفاح ثم ولادتهن وقتلهن مواليدهن كلها تجارب قاسية جدا لن تفارقهن ذكراها [١٤٩].

وبعد هذه الدراسة الموجزة لثمن الجريمة وأخطارها من النواحى الاقتصادية والجسدية والنفسية والاجتماعية، ت ك ش ف لنا أنه فضلا عن تكلفة الجريمة الباهظة من الناحية الاقتصادية، فإن الآثار النفسية التى تلحق بالأفراد من جرائها وكذلك الخسارة فى الأرواح والأجساد لا تعوض ولا تقدر بثمن. فالألم والانكماش عن الناس وفقدان الثقة بالمجتمع الإنسانى ككل لا ثمن له يعوضه. فللجريمة أثران بارزان: الضرر الذى تلحقه بالفرد والجماعة ، والخوف منها الذى يسدل ثوب الحزن والانزواء على الفرد والجماعة.

وعلى الدولة أن تقوم بواجبها فى توعية الأفراد بهذه المخاطر، حتى يعملوا على حماية أنفسهم من الانزلاق فى هاوية الإجرام أو الوقوع ضحايا الجريمة. ليس هذا فحسب بل على الدولة أن تبصر الأفراد بوسائل حماية أنفسهم وممتلكاتهم من مخاطر الجريمة، وهذا الشق الأخير هو مدار حديثنا فى المطلب التالي.

المطلب الثاني

توعية الدولة للأفراد بوسائل حماية أنفسهم وأموالهم من مخاطر الجريمة[١٥٠].

يجب على الدولة أن تقوم بإرشاد الأفراد بوسائل حماية أنفسهم وأموالهم من مخاطر الجريمة، حتى يستطيع الأفراد أن يأخذوا الحيطة والحذر لتأمين أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من مخاطر الجريمة، والإقلال إلى أكبر حد ممكن من الفرص المواتية لتعرضهم للوقوع ضحايا الجريمة.

من الوسائل التى يمكن للدولة أن تبصر بها الأفراد لحماية أنفسهم وأعراضهم نذكر: ضرورة إشراف الأسر على أبنائهم وبناتهم، وعدم التواجد فى أماكن مشبوهة -كأماكن تعاطى المخدرات والمسكرات - أو مهجورة أو طرق خالية من المارة، وعدم التواجد لوقت متأخر ليلا خارج المسكن ، وعدم سير المسنين والأحداث والبنات بمفردهم فى الشوارع والحدائق العامة والأزقة والطرقات ، وعلى الفتيات الحرص على الحشمة فى كل تصرفاتهن.

أما بالنسبة لوسائل الحماية من السرقة التى يمكن للدولة أن تقترحها على الأفراد نذكر: ضرورة عدم التواجد فى الأماكن المزدحمة مع حمل مبالغ كبيرة من النقود أو أشياء ثمينة، وعدم وضع النقود أو الأشياء الثمينة فى الجيوب الخارجية أو فى مكان ظاهر بل يجب وضعها فى أكثر من جيب، وعدم ارتداء مجوهرات ظاهرة، وعدم وضع مفاتيح المنزل والأوراق الدالة على الشخصية مع بعضها، عدم عد النقود فى مكان عام مع عدم الانشغال عما فى

الجيب، وعدم الدخول فى التجمعات التى تصادف الشخص فى الطريق لأنها مرتع للنشالين، وما إلى ذلك من الوسائل.

أما بالنسبة لوسائل حماية المساكن والمتاجر والسيارات من السرقة يمكن اقتراح الآتي: عدم ترك النوافذ مفتوحة، وعدم ترك النوافذ المطلة على المواسير بدون موانع حديدية، وضرورة التأكد من متانة الأبواب والنوافذ، وعمل تحريات عن خدم المنازل، وعدم ترك مفتاح المنزل مع شخص غير أمين، وعدم ترك أشياء ثمينة داخل المساكن. وضرورة وجود خزينة مثبتة بالحائط وجيدة الغلق فى المتاجر والمنازل، والاهتمام بأبواب المتاجر وتركيب كوالين جيدة، وإجراء تحريات عن العاملين بالمتاجر، وضرورة وجود إنارة جيدة أمام المتجر. وعدم ترك السيارة وهى فى وضع التشغيل، وضرورة التأكد من غلق السيارة، وضرورة وجود جهاز إنذار بالسيارة ضد السرقة، وعدم تسليم مفاتيح السيارة لمنادى السيارات، وعدم ترك أشياء ثمينة داخل السيارة، عدم ترك السيارة فى أماكن مهجورة.

المطلب الثالث

دور أجهزة الإعلام فى توعية الأفراد بمخاطر الجريمة

أولا: أهمية أجهزة الإعلام فى هذا الصدد[١٥١].

إن دور الدولة فى توعية الأفراد بمخاطر الجريمة، وبيان وسائل الحماية، لن يؤتى ثماره – بطبيعة الحال– إلا إذا وصل للأفراد، ووسيلة الدولة المثلى للقيام بهذه المهمة هى أجهزة الإعلام.

ووسائل الإعلام قد تكون مطبوعة أو مقروءة مثل الصحف والمجلات والكتب والنشرات والملصقات، وقد تكون سمعية مثل الإذاعة والتسجيلات الصوتية، وقد تكون بصرية مثل المعارض والنصب التذكارية والأعلام واللافتات والشعارات، وقد تكون سمعية وبصرية مثل التليفزيون والسينما والمسرح والفيديو، وقد تكون شفوية مثل الوسائل التى تعتمد على الاتصال الشخصى المباشر أو المقابلة.

والملاحظ أن دور أجهزة الاعلام فى مجال التوعية دور هام وخطير جدا ، ذلك أن العديد من هذه الوسائل – إن لم يكن كلها– فى متناول أيدى أعضاء المجتمع فى معظم الأحيان. فهى قد تصل إليهم فى سهولة ويسر مثل الإذاعة والتليفزيون والصحافة والكتب، والأفراد يصلون إليها فى سهولة ويسر أيضا مثل السينما والمسرح. ويكفى لكى ندل على مدى انتشار وسائل الإعلام أن نذكر إحصاء وضعته منظمة اليونسكو عام ١٩٧٩[١٥٢] . ذكرت فيه أن عدد أجهزة الراديو فى العالم بلغت مليارا ومائتى مليون جهازا ، كما أن أجهزة التليفزيون بلغت ٤٥٣٩٠٢٥٠٠ جهازا ، فإذا ما أضيف إلى هذا الرقم أضعافه الآن، لأدركنا مدى انتشار وسائل الإعلام، ودخولها كل منزل تقريبا ، والأثر الذى يمكن أن تتركه فى المنزل من خلال ما تحمله من أخبار. فالعالم اليوم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام، فما من حادثة تقع فى أرجاء العالم إلا وتصل إلى الإنسان بسرعة فيتأثر بما يجرى حوله، وتتكون لديه مواقف ذهنية معينة يمكن أن تميل به يمنة أو يسرة وفقا لرد فعله عليها ولخلفياته الثقافية والفكرية[١٥٣] .

ثانيا: الوظائف الأمنية لوسائل الإعلام:

لقد حدد علماء الاتصال[١٥٤] الوظائف الأمنية لوسائل الإعلام فيمايلي:

١ – مراقبة المجتمع: أى رصد مواطن الفساد والانحراف والإخبار عنها، والكشف عن المواطن أو المناطق الأكثر تشبع ا بالجرائم، وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة.

٢ – إبراز التفسيرات المحتملة لأثر ظواهر الجريمة على الظواهر الاجتماعية والاقتصادية الأخري، وإبراز العلاقة الوثيقة بين الانحراف وبين ضعف جهود التنمية الشاملة.

٣ – التنشئة الاجتماعية والتى تعنى بث التراث الاجتماعى والثقافى للأجيال الجديدة وإكسابهم معايير الجماعة وقيمها الإيجابية وإدماج هؤلاء النشء فى الحماية عن طريق احترامهم لقوانينها ونظمها ودفعهم للحفاظ عليها والدفاع عنها.

ثالثا: خطوات التوعية الصحيحة فى أجهزة الاعلام[١٥٥]

١ – تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة، وتخليصه كذلك من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام الشخصى أو المؤسسي، فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون مواجهتهم، ويجهلون طرق التعامل معهم فى إطار القانون، بل إن الفرد يجهل حقوقه هو إذا تم القبض عليه أو على أحد أقاربه. ومن هنا فوسائل الإعلام تقدم المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة.

٢ – محاولة جعل الفرد مهتما بالقضايا الأمنية متفاعلا معها ويناقشها مع أقاربه وأصدقائه وينفعل بـــها، لكى يمكن أن تستحوذ على قدر من وعيـــه بحيث لا تكون مجرد موضوعات لا يلتفت إليها إلا عند الخطر.

٣ – يجب العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفـــة الواضحة والشاملة حول الموضوعات الأمنية.

٤ – الإقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمى والمنطقى بحيث يتبـــنى الفرد اتجاهات إيجابية نحو أجهزة الأمن ويقتنع بأن مقاومة الظواهر الإجراميـــة ليست مهمة أجهزة الأمن وحدها، وإنما عليه دور يجب أن يضطلع به نحوها.

٥ – ربط التغيير المطلوب بمصالح الفرد واهتماماته كالربط بين مقاومة الجريمة واستمرار العمل أو الوظيفة أو التأثير على الدخل ومســـتوى المعيشـــة، وشيوع مشاعر الخوف والقلق.

٦ – تقديم النماذج التى توضح إيجابيات التبنى الإيجابى لسلوكيات منـع الجريمة والتعاون مع أجهزة الأمن وإبراز دور التعاون مع الشرطة وربطه بتحقيق الصالح العام مع إبراز سلبيات اللامبالاة والتخاذل.

٧ – توضيح القيم السلوكية التى تحد من النشاط الإجرامـــى مثـــل: التسامح، واحترام التقاليد والقوانين وحب الشجاعة والمروءة والنجدة، وتحمـل المسئولية عن الخطأ، وعدم عرض التفكك الأسرى على أنه مبرر، ورفض شهوة الانتقام والثأر، وعدم المبالغة فى تصوير الجريمة بتفاصيلها.

٨ – مساعدة الجمعيات الأهلية لمكافحة الجريمة عن طريق إزكـاء روح التطوع والمشاركة فيها، وذلك من خلال برامج إذاعية وتليفزيونية للتعريـــف بهذه الجمعيات وبيان مقارها وأهدافها وأغراضها، فقد ثبت أن لوسائل الاعـلام دورا هاما فى تشكيل وعى الجماهير بالجريمة ومخاطرها.

٩ – بيان أن الجريمة لا تفيد، وأن الشرطة تصل إلى المجرمين فى الوقت الملائم، وأن المجرمين نادرا ما يفلتون من يد العدالة. فلا يقدم العنف على أنه وسيلة ناجحة للحصول على الأهداف، ويحسن أن تبرز وسائل الاعلام الندم واللوم الذين ينتابا المجرمين بعد اقتراف الجريمة.

١٠ – ضرورة توضيح الدور الإيجابى الذى يقوم به رجال الأمن، فلا يقدم رجل الأمن فى صورة شرير أو مجرم ينتهك القانون، بل تقدم مهنة الشرطة على أنها مهنة مرموقة وأنها ذات مكانة اجتماعية فى نفوس الأفراد.

١١– بيان حقوق الفرد متهما كان أم ضحية، سواء أمام الشرطة أم النيابة العامة أم القضاء.

وقد يكون من المفيد –بل حتما مفيد– فى النهاية أن نورد الخطة الإعلامية التى وضعها المكتب العربى للإعلام الأمنى[١٥٦] لتستهدى بها الدول الأعضاء فى توعية وتبصير الأفراد بمخاطر الجريمة، واستخلاص الدور الذى يمكن للمواطن القيام به للتقليل إلى أكبر حد ممكن من التعرض للوقوع ضحية للجريمة باستخدام وسائل الوقاية والحماية الذاتية المتاحة، وذلك فى النبذة التالية:

رابعا : الخطة الإعلامية، التى يجب أن تتبعها الدولة، للتقليل من فرص اسقوط الأفراد ضحايا للجريمة[١٥٧].

تتلخص هذه الخطة فيما يلي:

١ – إجراء الاتصالات بالبنوك والمنشآت والمؤسسات المالية والاقتصادية الكبيرة بصورة مباشرة لاتخاذ إجراءات التأمين اللازمة لها فى كل دولة طبقا لما تسفر عنه الدراسات من الأساليب الإجرامية السائدة بها.

٢ – إجراء الاتصالات بمختلف الأجهزة بصورة مباشرة لتوعية بعض (أصحاب) الوظائف المحددة مثل الصيارفة وعاملي البنوك والذين يتعرضون للخطر، وعقد الدورات التدريبية اللازمة لهم إذا اقتضى الأمر ذلك – طبقا لمعدل تعرضهم للمخاطر فى كل بلد – وذلك بهدف حماية أنفسهم ضد المخاطر.

٣ – الاتصال بالجهات المسئولة فى كل بلد للعمل على تكثيف الإنارة فى المناطق التجارية والطرق المهجورة والأماكن الأكثر عرضة للخطر على المال والنفس بها.

٤ – تخصيص باب أو صفحة أسبوعيا فى كل صحيفة أو مجلة للتعريف برسالة أجهزة الشرطة وتوعية الجماهير بالأمن الوقائي، ونشر الوسائل التى يلجأ إليها المجرم وأساليب الوقاية منها. وكذا تبصير المواطنين للتعاون مع الشرطة.

٥– لا شك أن الإذاعة والتليفزيون والسينما من الوسائل الإعلامية الهامة والحيوية والتى تقوم بمخاطبة كافة فئات المجتمع، الطفل والشاب والشيخ، الرجل والسيدة، المثقف والأمي. ولذلك وجب أن تكون مساحة الاهتمام بتلك الوسائل كبيرة، هذا بالإضافة إلى إمكان استخدام وسائل إعلامية مباشرة وموجهة ويمكن أيضا استخدام الأسلوب غير المباشر من خلال الأفلام والمسلسلات ، ويقترح الآتي:

أ – التنسيق مع كتاب القصص والمنتجين والمخرجين لعرض مسلسلات وأفلام تبين دور الشرطة ورسالتها وتوضح الأخطاء التى تقع من الجمهور وتساهم بشكل واضح فى خلق الظروف المساعدة على ارتكاب الجريمة.

ب – تخصيص برامج إذاعية وتليفزيونية يكون الغرض منها بيان جهود الشرطة، وايضاح الظواهر الإجرامية فى كل بلد وبيان طرق الوقاية منها، على

أن يتم التنسيق مع معدى تلك البرامج لتكون برامج شيقة تبعد عن مظاهر الملل وتعتمد على التجديد والإثارة.

ج – تخصيص فقرات إعلانية فى الإذاعة والتليفزيون والسينما للتوعية المباشرة للجمهور على أن تذاع يوميا ويتم تغييرها أسبوعيا.

د – إنتاج أفلام تسجيلية قصيرة يخصص كل منها للتوعية بنوع معين من أنواع الجرائم تذاع فى التليفزيون ودور السينما.

وننتقل الآن إلى دراسة دور الدولة في تطوير التشريعات لتوفير حماية أكبر لضحايا الجريمة المحتملين وذلك في المبحث التالي .

المبحث الثاني

تجريم بعض الأفعال لحماية ضحايا الجريمة المحتملين

تمهيد وتقسيم:

تتمثل سياسة الدولة فى هذا المحور فى إصدار التشريعات الجنائية بقصد حماية الأفراد من الوقوع ضحايا للجريمة وذلك اعتمادا على الأثر الرادع للعقوبة. فمما لا شك فيه أنه كلما زادت العقوبات شدة كلما انصرف الأفراد الأسوياء عن اقتراف الجريمة، وبقدر انصراف الأفراد عن الإجرام يقل عدد ضحايا الجريمة.

ونسترعى الانتباه منذ البداية أننا سوف ننادى أحيانا بإنشاء تجريم خاص لبعض الأفعال، قد تدخل فى إطار تجريم أعم، وبالمثال يتضح الحال كما يقولون: فجريمة القتل الواقعة على طفل حديث العهد بالولادة تدخل فى إطار جرائم القتل بصفة عامة، إلا أننا أردنا بهذه الدعوة أن يراعى المشرع أن ثمة

فئات من الناس هم أحوج من غيرهم إلى إحاطتهم بسياج من الحماية الجنائية، بحكم ما يعتريهم من ضعف بدنى أو عقلي، أو لما بهم من خصائص تجعلهم أقل قدرة على دفع غائلة المعتدين أو أكثر استهدافا للجريمة .

ليست هذه الدعوة إهدارا لمبدأ المساواة، بل هى تطبيق صحيح له، ذلك أن الناس ليسوا سواء من كل الوجوه، فدرجة تعرض كل منهم لخطر الجريمة وقدرته على توقيه ودفعه تختلفان حتما عن نظيرتيهما لدى الغير، والعدل يفرض أن يحاط كل منهم بدرجة من الحماية تتفق مع ما يتعرض له من خطر ومع قدرته على التصدى لمصدره، فهذه هى المساواة الحقة. ويتعين ألا يغرب عن البال فى هذا الصدد أن خطر السلوك -كمناط للتجريم- لا يتوقف على الطبيعة الموضوعية للحق المعتدى عليه فحسب، بل يتوقف كذلك على طبيعة صاحب الحق ومدى حاجته إلى الحماية الجنائية . ولا يمكن أن تتحقق المساواة بخضوع كل الضحايا إلى ذات القدر من المساواة رغم ما بينهما من مغايرة، وإنما المساواة الحقة توجب المغايرة بين من ليسوا فى الأصل متساويين[١٥٨].

وليس من غايتنا هنا اقتفاء التشريعات الجنائية وبيان ما تقدمه من حماية للأفراد[١٥٩] ، وإنما فقط سوف نركز على أوجه القصور فى التشريع المصرى والتى تمثل نقصا فى تقديم الحماية اللازمة للأفراد من الجريمة. فنوضح أهم الجرائم التى أغفل المشرع النص عليها، كما نبين أهم المواضع التى يجب تشديد العقوبة فيها لتوفير حماية أشمل لضحايا الجريمة، ثم ندرس مدى إمكانية تجريم مساهمة الضحية في الجريمة لوقايته وذلك فى ثلاثة مطالب مترادفة كما يلي:

المطلب الأول

تجريم بعض الأفعال غير المجرمة لتوفير حماية أفضل لضحايا الجريمة

أولا: تجريم قتل الأطفال حديثى العهد بالولادة بنص خاص:

يجب أن يضيف المشرع المصرى إلى قانون العقوبات نصا خاصا يعاقب على جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، أسوة ببعض التشريعات المقارنة، ولا يترك ذلك لحكم القواعد العامة فى جريمة القتل. فهناك تشريعات تنص على جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة وتخصها بعقوبة مشددة بالمقارنة بجريمة القتل العمد. فالتشريع المغربي ينص عليها في المادة ٣٩٧ ويعاقب عليها بالإعدام مع تقرير عذر مخفف للأم القاتلة. وتنص المادة ١٥٩ من قانون الجزاء الكويتي علي أن كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته –دفعا للعار– تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه أو بإحدي هاتين العقوبتين. ونصت علي هذه الجريمة أيضا المادة ٥٣٧ عقوبات سوري، المادة ٥٥١ عقوبات لبناني.

أما المشرع الفرنسي فقد كان يعاقب عليها في قانون العقوبات الصادر في ١٨١٠ بالإعدام سواء كان القاتل الأم أم شخصا آخر (المواد ٣٠٠، ٣٠٢) ثم خفضت العقوبة في عام ١٩٥٤ لتصبح السجن المؤقت من عشر سنوات إلي عشرين سنة[١٦٠] أما في قانون العقوبات الفرنسي الجديد[١٦١] فقد تم إلغاء هذه الجريمة، لكن من الممكن أن يطبق علي الجاني الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٢١-٤ الفقرة الثانية من التقنين الجديد، التي تشدد العقاب علي القتل إذا وقع علي حدث لا يتجاوز عمره خمس عشرة سنة.

والحقيقة أننا نؤيد بشدة ضرورة النص بصفة خاصة علي جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، إذ الجريمة تقع علي فئة عاجزة عن الدفاع عن نفسها، كما أنها تتم في الخفاء غالبا لأن ميلاد الأطفال – في هذه الحالة – لا يصل في الغالب إلي علم الآخرين. ولا نؤيد ما تذهب إليه بعض التشريعات من تقرير عذر مخفف للأم التي تقتل وليدها اتقاء للعار، فما ذنب الطفل في هذا العار حتي يكون هو الضحية، يقول الحق تبارك وتعالي « إن قتلهم كان خطئا كبيرا [١٦٢] "ويقول سبحانه «وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت[١٦٣]" كما أن رسول الله (ص) عندما جاءته إحدي النساء مقرة بالزنا تركها حتي تلد ما بأحشائها، ثم أقام عليها الحد ولم يقتل وليدها. وأيضا قول الرسول صلي الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين: أنه سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قال ثم أي؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك..الحديث". فدلالة هذا الحديث واضحة علي زيادة قتل الطفل حديث العهد بالولادة عن الجرم العادي.. يدل كل ذلك علي تحريم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة مع عدم تقرير عذر مخفف للأم إذا كانت هي القاتلة [١٦٤].

ثانيا: تجريم ضرب أوجرح وسوء معاملة الطفل بنص خاص[١٦٥]

لقد جاء قانون العقوبات المصري خلوا من نص خاص يعاقب علي جريمة ضرب أو جرح أو سوء معاملة الطفل، وترك ذلك لحكم القواعد العامة في جرائم القتل والضرب العمدي وغير العمدي.

أما القانون المقارن فقد تدارك ذلك: فقانون الجزاء الكويتي ينص في المادة (١٦٦) علي أن «كل رب أسرة يتولي رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة

سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضـــرورات المعيشـــة، فأفضي ذلك إلي وفاة الطفل أو إلي إصابته بأذي يعاقب حسب مـــا إذا كـــان الامتناع عمديا أو غير عمدي وحسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، حـــتي ولو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضرورات المعيشة".

وكذلك فعل قانون العقوبات المغربي (نص الفصل ٨٠٤)، والســـوري (المادتان ٥٣٤، ٥٣٥) والعقوبة المقررة في حالة الاعتداء علي الصغير تكـــون دائما أشد من الأخري التي تقع علي أي من أحاد الناس.

واعتبر المشرع الإيطالي فعل إساءة استخدام أساليب التربية والتـــأديب إضرارا بشخص موضوع تحت سلطته أو معهود به إليه من أجل التـــهذيب أو التعليم أو العناية أو الرقابة أو الحراسة، جريمة إذا نشأ عنه خطر الإصابة بمـوض عقلي أو جسماني (م٥٧١ ع إيطالي)[١٦٦]. وكذلك فعل المشرع في قـــانون العقوبات الألماني (م٢٢٣) وقانون عقوبات الولايات المتحدة الأمريكية[١٦٧].

كما أن قانون العقوبـــات الفرنســـي ومنـــذ القـــانون الصـــادر في ١٨٩٨/٤/١٩ يشدد العقاب علي الضرب والجرح والحرمان من الرعايـــة أو من التغذية الواقع علي طفل لا يزيد عمره علي خمس عشرة ســـنة (م٦/٣١٢ من قانون العقوبات الفرنسي الملغي). ثم شـــددت العقوبـــة بعـــد ذلـــك في ١٩٥٤/٤/١٣، وكذلك في ١٩٥٨/١٢/٢٣، والعقوبة تتراوح ما بين الحبس والسجن حسب جسامة الضرب أو الجرح، وتضاعف العقوبة إذا كان الفـــاعل أحد الأبوين أو شخصا له سلطة علي الطفل أو متوليا رعايته، كمـــا شـــدد العقاب – طبقا للمادة ٢/٦٢ من القانون الملغي – علي الممتنع عـــن تبليـــغ الجهات المختصة عن سوء معاملة الطفل[١٦٨]. وأخيرا خصص المشرع الفصـــل

السابع من الباب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لحماية الأحداث والأسرة، فجعل عنوانه «الجرائم التي تقع اعتداء علي الأحداث وعلي الأسرة»[١٦٩].

والجدير بالذكر أن بلجيكا قد قدمت إلي المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – المنعقد في القاهرة ١٩٩٥ – مشروع قرار خاص بالقضاء علي العنف ضد الأطفال ضمنته في البداية نصوص الاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة أو المتعلقة بالأطفال خاصة بشأن منع الاعتداء علي الأطفال عن طريق التدابير التشريعية الإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف البدني أو العقلي. ثم طالبت بعديد من التدابير التي من شأنها القضاء علي ظاهرة العنف ضد الأطفال[١٧٠].

فيجب إذن أن يخصص المشرع المصري نصا للعقاب علي جريمة سوء معاملة الطفل لمنع ضربه أو حرمانه من الرعاية الصحية والتغذية، ويستحسن أن تزاد العقوبات شدة كلما كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو رعايته بما في ذلك أرباب العمل بالنسبة للأطفال العاملين لديهم، أو المخدوم بالنسبة للطفل خادمه[١٧١]. فالطفل يعيش في كنف الجاني وبدلا من أن يوفر له الرعاية والحماية، يقصر في ذلك أو يعتدي عليه بالحرمان من التغذية أو الايذاء والتعذيب الذي يفضي إلي الموت أحيانا.

ثالثا : تحريم هجر العائلة:

يجب أن يتضمن التشريع المصري نصا يعاقب علي جريمة هجر العائلة حتي يوفر للطفل البيئة الصالحة لرعايته وتربيته وتعليمه وما يستلزمه ذلك من

ضرورة استمرار الإنفاق عليه. والهجر قد يكن بالغياب عن مترل الزوجية، وقد يكون بعدم الإنفاق علي الصغير أو الزوجة أو أحد الأصول. وإذا كان المشوع المصري قد عاقب الجاني علي الامتناع عن دفع النفقة الواجبة لأجرة حضانة الصغير أو أرضاعه أو للمسكن اللازم له وللأم (م٢٩٣ ق. ع المصري)، إلا أنه اشترط للعقاب أن ينبه من صدر الحكم لصالحه بهذه النفقة علي المدين بأن يدفع دينه، وهو أمر منتقد ولا تأخذ به بعض التشريعات مثل: التشريع اللبناني (م٥٠٢) والسوري (٤٨٨) [١٧٢].

أما المشرع الفرنسي فقد جرم هجر العائلة، سواء كان الهجر بالغياب عن مترل الزوجية أو بالامتناع عن دفع النفقة، وذلك في المادة ١/٣٥٧، ٢ من قانون العقوبات الملغي[١٧٣] ، وكذلك في المبحث الثاني من الفصل السابع من قانون العقوبات الجديد والمشار إليه – أي الفصل– في النبذة السابقة.

رابعا : تجريم تحريض الطفل علي الفسق والفجور:

حرصت كثير من التشريعات علي حماية الطفل من مظاهر الغواية والانحراف الجنسي، فعاقبت كل من يحرض فتي أو فتاة يقل عمر كل منهما عن ثماني عشرة سنة علي الفسق والفجور، وتشدد بعض التشريعات العقوبة إذا كان الجاني علي علاقة بالمجني عليه تسهل له ارتكاب الجريمة. من ذلك نص المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات الليبي التي تنص علي أن «يعاقب بالحبس كل من حرض صغيرا دون الثامنة عشرة ذكرا كان أو أنثي علي الفسق أو الفجور أو ساعده علي ذلك أو مهد له ذلك أو أثاره بأية طريق لارتكاب فعل شهواني أو ارتكبه أمامه سواء علي شخص من نفس الجنس أو من نفس الجنس الآخر... وتضيف الفقرة الثانية أنه إذا كان الجاني ممن ورد ذكرهم في المادة

٣/٤٠٧ من نفس القانون، فإن العقوبة تضاعف، وهؤلاء الأشخاص هم « أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم"[١٧٤] . كما تنص المادة ٤١٥ ق.ع الليبي علي أن «كل من أغوي قاصرا أو مختل العقل علي الدعارة إرضاء لشهوة الغير أو سهل له ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل علي سنة وبالغرامة التي لا تزيد علي مائتي دينار".

كما أن قانون العقوبات الفرنسي الملغي كان ينص علي هذه الجريمة في المادة ٢/٣٣٤، وقد أبقي المشرع علي هذه الجريمة وذلك ضمن الجرائم المنصوص عليها في المبحث الخامس من الفصل السابع من التقنين الجديد المشار إليه بعاليه.

أما القانون المصري فقد كان يتضمن نصا مماثلا يقضي بأن كل من تعرض لإفساد الأخلاق بتحريض عامة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة كاملة علي الفجور أو الفسق ذكورا كانوا أو إناثا أو بمساعدته إياهم علي ذلك أو تسهيله ذلك لهم (م٢٧٠ ع) وظل هذا النص معمولا به إلي أن ألغي بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة، ثم صدر القانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ فأضاف المادة ٢٦٩ مكررا ، وقرر معاقبة الفاعل بعقوبة المخالفة، إلي أن رفعها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ إلي عقوبة الجنحة، وعقوبة الجناية إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عند المجني عليه أو عند من تقدم ذكرهم[١٧٥] .

وينتقد هذا الإلغاء من قبل المشرع المصري لأن قانون مكافحة الدعارة يتعرض للتحريض علي البغاء وتسهيله أو المساعدة عليه، وهو ما يضيق عن استيعاب كافة مظاهر التحريض علي الفسق والفجور التي يتعرض لها القاصر، لاسيما وأن المحاكم قد توسعت في تفسيره إمعانا في حماية القصر بصورة لا يمكن أن تتسني لها في تطبيق النصوص الواردة في قانون مكافحة الدعارة. فارتكاب الجاني فعل الفحشاء علي نفسه أو علي غيره في حضور القاصر يعتبر تحريضا له علي الفسق. وهو مالا يتسع له النص المتعلق بتجريم التحريض علي الدعارة لأنه يتطلب وقوعه إرضاء لشهوات الغير[١٧٦]. ولذلك يطالب البعض[١٧٧] – ونحن معهم– بإضافة فقرة جديدة لنص المادة ٢٦٩ مكررا تنص علي تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه في الجريمة قاصرا حتي يتسق ذلك مع معطيات السياسة الجنائية الحديثة التي تهفو إلي توفير حماية أكبر لأخلاق وعوض الحدث حتي في أكثر البلاد تحررا من الناحية الأخلاقية.

ويتعين ألا يغرب عن الملاحظة في هذا الصدد أن قانون الطفل المصري لسنة ١٩٩٦ قد نص علي هذه الجريمة في المادة ١١٦ منه لكنه عاقب عليها بالحبس، وقيده بألا يقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلما إليه بمقتضي القانون، وإذا وقعت الجريمة علي أكثر من طفل تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي خمس سنوات. فهذا النص لا ي ج ب النص الذي ننادي به لأن العقوبة فيه ليست كافية، خاصة وأنه ينص في صدره علي عدم الإخلال بأية عقوبة أخري أشد منصوص عليها قانونا[١٧٨].

خامسا: تجريم التحريض أو المساعدة علي الانتحار:

غني عن البيان أنه لتقرير مسئولية الشريك في الجريمة – طبقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية –يجب أن يكون هناك فاعل أصلي للجريمة، وأن يساهم الشريك معه في الجريمة، بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، وأن تقع الجريمة بناء علي هذه المساهمة[١٧٩] . ولما كان الانتحار لا يعتبر جريمة في معظم التشريعات المقارنة –ومنها تشريع مصر– فإن مفاد ذلك ومقتضاه أن الإشتراك في الانتحار – أيا كانت صورته– لا يعاقب عليه القانون، طالما أنه لا يعاقب علي الانتحار أو الشروع فيه من حيث المبدأ.

إلا أنه بالنظر إلي الحالة النفسية التي يكون عليها المقدم علي الانتحار، والتي تتمثل في يأسه من الحياة –لأسباب تكون منه موضع التقدير– فإن الواجب الأخلاقي يفرض علينا مساعدته علي الخروج من أزمته، وذلك بمواساته وطلب المساعدة الطبية له أو إعانته ببعض الأموال. أما إن نشجعه أو نساعده علي تنفيذ فكرة الانتحار، فإن هذا ما تمجه الأخلاق وتعاليم الأديان[١٨٠].

من هنا فإننا نطالب المشرع بالتدخل بتجريم التحريض أو المساعدة علي الانتحار، وهذا ليس بدعة في التشريعات: فقانون الجزاء الكويتي ينص في المادة ١٥٨ منه علي أن كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع شخص علي الانتحار، فانتحر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بإحدي هاتين العقوبتين"[١٨١] . بل إن مشروع قانون العقوبات الإسلامي في مصر، الذي أعدته لجنة شكلها مجلس الشعب عام ١٩٧٨ وانتهت من إعداد المشروع سنة ١٩٨٢، ينص في المادة ٥١٩ منه علي أنه " يعاقب بالحبس كل من حرض غيره أو ساعده بأية وسيلة علي الانتحار، سواء تم

الانتحار بناء علي ذلك أو شرع فيه. ويعاقب بالسجن لو كان المنتحر أو الشارع فيه فاقد الإدراك، أو الاختيار، وقت التحريض أو المساعدة "[١٨٢].

سادسا : تجريم الامتناع عن مساعدة الشخص المعرض للخطر كمبدأ عام.

سوف نتناول هذه المسألة فيما بعد بالتفصيل، لذا نكتفي هنا بالقول بضرورة أن يقرر المشرع المصري عقابا علي جريمة الامتناع عن مساعدة الشخص المعرض للخطر، كمبدأ عام، وبغض النظر عن وجود التزام قانوني بالمساعدة. فهذه المساعدة قد تقي الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، أو تخفف من آلامه، أو تضمن له تقديم الجاني للمحاكمة وتوقيع العقاب عليه – فتهدأ نفس ضحية الجريمة وربما حصل منه علي حقه في التعويض.

بهذا نكون قد انتهينا من دراسة أهم الأفعال التي يجب أن يقوم المشرع بتجريمها، وذلك بهدف توفير حماية جنائية موضوعية لضحايا الجرائم المحتملين. ونشرع الآن في دراسة أهم النصوص القائمة، والتي نري ضرورة تعديلها تحقيقا لذات الهدف.

المطلب الثاني

تعديل بعض النصوص القائمة لتوفير حماية أشمل لضحايا الجريمة المحتملين

أولا: تعديل النصوص لتوفير حماية جنائية أشمل للحق في الحياة وسلامة الجسم.

١ – ورد نص المادة (٢٥١ مكررا) من قانون العقوبات المصري في نهاية الباب الأول من الكتاب الثالث المخصص لجرائم القتل والجرح والضرب، وقرر المشرع في هذه المادة تشديد العقاب علي هذه الجرائم إذا ارتكبت أثناء الحرب وعلي مصاب الحرب. فجري نص هذه المادة علي ما يلي «إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل –وصحتها الباب– أثناء الحرب علي الجرحي حتي من الأعداء، فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد". وحكمة التشديد هنا تقوم علي اعتبارات إنسانية توجب الرفق بمصابي الحرب، لأنهم ضحايا مغلوبون علي أمرهم، مساقون رغما عن إرادتهم إلي قدرهم المحتوم ولو كانوا من دولة معادية. فمصاب الحرب إما أن يكون إنسانا دعاه الواجب المقدس للدفاع عن الوطن فلبي النداء، وإما أن يكون ضحية بريئا دهمته ويلات الحرب وأصلته بنارها، وفي كلتا الحالتين نجده عاجزا عن حماية نفسه، وليس من المروءة في شئ قتله أو ايذاؤه[١٨٣]. بل هو في مسيس الحاجة إلي المساعدة والحماية، وأقل ما يمكن أن يفعله المشرع الوطني لتحقيق ذلك هو تشديد عقوبات الجرائم الواقعة عليه [١٨٤].

ومع ذلك فإن الحماية الجنائية التي وفرها المشرع لمصاب الحرب بمقتضي النص المذكور بعاليه جاءت ناقصة من بضعة جوانب[١٨٥] : فمن ناحية أولي، اختلف الفقه فيما إذا كان التشديد ينطبق علي جريمة إعطاء المواد الضارة لمصاب الحرب أم لا، فالبعض [١٨٦] –استنادا لتفسير شكلي لمنطوق النص– يري عدم انطباق التشديد، والبعض الآخر[١٨٧] – استنادا إلي تفسير موضوعي للحكمة من النص – يري انطباق التشديد، ورغم مشايعتنا لهذا الاتجاه الأخير، إلا أننا نفضل تدخل المشرع لتعديل النص صراحة، حتي يطبق علي الجاني الذي تمثل اعتداؤه علي المصاب في شكل إعطاء مواد ضارة. ومن ناحية ثانية، يجب أن تمتد الحماية لتشمل المصاب نتيجة لحرب أهلية، ولا تقتصر الحماية علي مصاب الحرب الدولية. بل ويجب –وهذه هي الناحية الثالثة– أن تمتد الحماية إلي كل مصاب أيا كان مصدر إصابته، طالما أن الأذي الذي ألم به قد أصابه بضرر جعله عاجزا كليا أو جزئيا عن الدفاع عن نفسه، سيما في الجرائم التي يكون العجز ميسرا لوقوعها، مما يتطلب توفير حماية له مماثلة لتلك المقررة لمصاب الحرب.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن بعض المشرعين قد حرص علي تقرير حماية جنائية شاملة، حيث نص علي صفتي السن والحالة الصحية كظرف مشدد عام يسري علي مختلف الجرائم العمدية، من ذلك: ما تقضي به المادة (١/٨١) من قانون العقوبات الأثيوبي من تشديد عقوبة الجاني ؛إذا اعتدي عمدا علي ضحية يستحق حماية خاصة بسبب سنه أو حالته الصحية... وخاصة إذا كان الضحية شخصا عاجزا عن الدفاع عن نفسه أو ضعيف العقل أو مقعدا[١٨٨] . وما تنص عليه المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي الصادر

عام ١٩٦٩ م من أنه «مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون علي تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

١ - .....

٢ - ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه"[١٨٩]. كما تنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات الروسي علي تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة علي طفل أو كهل أو شخص لا تسمح حالته بالدفاع عن نفسه[١٩٠] . كما اعتبر المشرع الفرنسي -في قانون العقوبات الجديد -أن ضعف المجني عليه، أيا كان مرده السن أو المرض أو الإصابة بالعاهات أو الضعف الجسمي أو العقلي أو حالة الحمل، اعتبر هذا الضعف ظرفا مشددا للعقاب بصفة عامة، وتزداد جرعة العقاب إذا وقعت الجريمة علي المجني عليه بصورة معتادة (م٢٢٢-٤) . ويبدو هذا التشديد في القتل العمد (المادتان ٢٢١ -٤، ٢٢١-٥) وفي الاعتداء علي سلامة الجسم أو العقل (المواد ٢٢٢ -٣، ٢٢٢-٨، ٢٢٢-١٠، ٢٢٢-١٢، ٢٢٢-١٣، ٢٢٢-١٤) علي أن يشترط لتشديد العقاب في هذه الحالة أن تكون حالة الضعف ظاهرة أو معروفة للجاني[١٩١].

٢ - بالنسبة لتعريض الطفل للخطر نص القانون في المادة (٢٨٥) علي أن «كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره علي ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين" وتردف ذلك المادة (٢٨٦) بقولها «إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب بالعقوبات المقررة للجرح عمدا ، فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا . وتتابع المادة (٢٨٧) هذا

الأمر بقولها «كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه". فالمشرع المصري يعاقب بعقوبة الجنحة كل من عرض طفلا -لم يبلغ عمره سبع سنين كاملة - للخطر، بتركه في مكان خال من الآدميين، أو في محل معمور بالآدميين، أو حمل غيره علي ذلك، وشدد العقوبات المقررة في حالة ما إذا تسبب الفعل في حدوث أضرار للصغير.

وإذا حللنا النصوص السابقة لألفينا هنات المشرع المصري في ثلاثة جوانب: فمن ناحية تخلي المشرع عن حماية الصغير الذي تجاوز سنه سبع سنوات، فهل الطفل الذي بلغ أكثر من ذلك حتي الثامنة عشر غير مستحق لحماية القانون؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك فلماذا اقتصر المشرع علي حماية من لم يبلغ السابعة فقط؟. ومن ناحية ثانية، قرر المشرع عقاب الجاني بعقوبة الجرح العمدي والقتل العمدي، إذا نتج عن سلوكه جرح الطفل أو وفاته، فإن كان ذلك مقبولا في حالة وفاة الطفل حيث تطبق علي الفاعل أقصي عقوبة، فإن من غير المقبول أن تطبق عقوبة الجرح أو الضرب الواقع علي آحاد الناس علي مرتكب جريمة تعريض طفل للخطر، إذا ترتب علي سلوك الجاني إصابة الطفل، لأن صغر سن الضحية وما يعتريه من ضعف جسدي وقلة خبرة بأمور الحياة، أمور يجب أن تكون من المشرع موضع التقدير. ومن ناحية ثالثة، سوي المشرع في عقاب الجاني الأجنبي عن الطفل، وبين الجاني من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو من يتولي حراسته، فيجب أن يشدد العقاب علي الجاني إذا كان من الطائفة الأخيرة، لأنه مؤتمن علي الطفل[١٩٢].

٣ – بالنسبة لتعريض العاجز للخطر[١٩٣] : نجد المادة (٨/٣٧٨ ع. م) تقرر عقوبة المخالفة لكل من ترك أولاده حديثي السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات". ونقص الحماية هنا يبدو من زاويتين فمن ناحية أولي، لا يحمي هذا النص إلا حديثي السن والمجنون مع أن هناك فئات أخري تستوجب الحمايةلذات العلة –أي العجز– مثل المسن والمعاق جسديا أو من به مرض عضال، وكما أسلفنا فإن التشريع المقارن يحمي كل هؤلاء. ومن ناحية ثانية، نجد أن المشرع يقرر عقوبة المخالفة: (الغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيها) لمن يقصر في حفظ هؤلاء العجزة بصورة يترتب عليها تعرضهم للأخطار أو الإصابات، وهذه العقوبة لا تحقق الهدف المنشود منها، فلابد من تشديدها. فحري بالمشرع إذن أن يقوم علي تعديل هذا النص لتدارك هذا النقص.

ثانيا: تعديل بعض النصوص لتوفير حماية جنائية ناجعة للحق في الأمن.

بالنسبة لخطف الطفل حديث العهد بالولادة[١٩٤] : نصت المادة (٢٨٣) عقوبات مصري علي أن «كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلي غير والديه يعاقب بالحبس، فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنة". فالقانون المصري يعتبر هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس، وهذه العقوبة غير رادعة ولا توفر حماية جنائية كافية للطفل حديث الولادة من الخطف. فيجب تعديل النص وجعل الجريمة جناية أسوة ببعض التشريعات، كقانون الجزاء الكويتي (م١٨/٣)[١٩٥] وحتي يتسق ذلك مع نص المادة (٢٨٩ ع مصري) والتي تجعل

من خطف القاصر جناية معاقب عليها بالسجن أو الأشغال الشاقة بحسب ما إذا كان المجني عليه ذكرا أو أنثي. فالطفل حديث العهد بالولادة من السهولة بمكان خطفه، ومن ثم وجب توفير حماية أشد له. أما بالنسبة للأطفال في المراحل التالية لمرحلة الأطفال حديثي العهد بالولادة، فقد كفل لهم المشرع المصري (في المواد ٢٨٨ إلي ٢٩٢ من ق. ع. المصري) حماية جنائية ضد الخطف حيث جعل الجريمة جناية في كل الأحوال، وكل ما يؤخذ عليه في هذا الصدد أنه وقف بالحماية عند سن السادسة عشر، ويا حبذا لو رفع السن إلي الثامنة عشر لتتسق قواعد قانون العقوبات مع قانون الطفل[١٩٦]. كما يجب أن تشمل الحماية الطوائف الأخري التي تشترك مع الأطفال في عدم القدرة علي الدفاع مثل العاجز لمرض عقلي أو عضوي أو عيب خلقي. وذلك مثلما فعل قانون الجزاء الكويتي في المادتين (١٧٨، ١٧٩ منه)[١٩٧].

ثالثا: تعديل النصوص لتقرير حماية جنائية أوفرفي مجال جرائم العرض:

١ – عاقب المشرع المصري في المادة (٢٦٧) ع. بعقوبة الجناية علي اغتصاب الإناث، إلا أنه لم يفرق بين الأنثي البالغة والأنثي صغيرة السن، ونوي ضرورة تشديد العقاب وجوبيا إذا كانت الأنثي صغيرة، لأن الأنثي الصغيرة لا تدرك مثل هذه التصرفات، وإن أدركتها قد لا تقدر جسامتها، مما يدفعها ذلك للرضا بوقوع الجريمة، فتتحول الجريمة من اغتصاب إلي هتك عرض بدون قوة أو تهديد وهي جريمة أقل خطورتها وعقوبتها أقل بكثير من جريمة الاغتصاب.

خاصة وأن التشريع المقارن يشدد العقاب إذا وقع الاغتصاب علي أنثي صغيرة[١٩٨] .

٢ – بالنسبة لجريمة الفعل الفاضح غير العلني، المنصوص عليها في المادة (٢٧٩) ق.ع. المصري، والتي تقرر توقيع عقوبة الفعل الفاضح العلني علي « كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو (وهي زائدة) في غير علانية". قصر المشرع العقاب علي الفعل الفاضح غير العلني الذي يقع علي الأنثي دون الذكر[١٩٩] مع أنه يحمي الشعور بالحياء لدي الأنثي والذكر في جريمة الفعل الفاضح العلني (م٢٧٨)، فلماذا لم يقرر عقابا علي الفعل الفاضح غير العلني الذي يقع علي الذكر رغم أنه يخدش الحياء لديه؟. ولتدارك ذلك يمكن استبدال كلمة ؛شخص" بكلمة امراة الواردة بنص المادة (٢٧٩ ع.)[٢٠٠].

٣ – بالنسبة لجريمة التعرض لأنثي علي وجه يخدش حياءها، والتي تنص عليها المادة (٣٠٦ مكررا (أ) ع. مصري) حيث جري نصها علي أن " يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثي علي وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو طريق مطروق" . فواضح أن المشرع استلزم العلانية كشرط للعقاب، رغم أن هذا الأمر قد يقع في غير علانية. والغريب أن المشرع قد أسبغ حمايته علي الأنثي من الفعل الفاضح العلني وغير العلني، فلما لم يسو الفعل بالقول؟. فيجب أن يتدخل المشرع لتجريم القول الذي يخدش حياء الأنثي في غير علانية، ويشدد العقاب إذا وقع في علانية[٢٠١]. والحقيقة أن المشرع قد تدارك هذا الأمر جزئيا، حيث أدخل تعديلا علي نص المادة ٣٠٦ مكررا (أ) بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، أضاف بمقتضاه فقرة ثانية جري نصها علي أن يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع

عن طريق التليفون. إلا أن هذا التعديل قد يفقد قيمته بعد العمل بالتقنية الحديثة بظهور رقم الطالب علي شاشة التليفون والتي قللت كثيرا -إن لم تكن قضت- علي المعاكسات التليفونية، كما أن خدش الحياء عن طريق التليفون ليس هو الصورة الوحيدة التي يتم فيها خدش الحياء في غير علانية. لذا حري بالمشرع أن يضع المبدأ العام دون ذكر أمثلة.

٤ - يجب تعديل نصوص المواد (٢٦٧ إلي ٢٦٩ ق. ع. المصري) بحيث تشدد العقوبة في جرائم العرض إذا كان المجني عليه عاجزا أيا كان سبب عجزه، علي غرار ما هو منصوص عليه في بعض التشريعات المقارنة. فالمادة (٥١٩) من قانون العقوبات الإيطالي تنص علي تشديد العقاب علي الجاني إذا واقع بدون قوة أو تهديد شخصا مريضا بمرض عقلي، أو عاجزا عن المقاومة بسبب مرض عضوي أو نفسي. وتنص المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات الليبي علي ظرف مماثل يشدد العقوبة علي كل " من واقع ولو بالرضا... شخصا لا يقدر علي المقاومة لمرض في العقل أو الجسم». وينص قانون الجزاء الكويتي في المادة (١٨٧) منه علي تشديد العقاب علي الفاعل في جريمة الاغتصاب إذا كان المجني عليها معتوهة ،أو مجنونة ولو برضاها. وتصل العقوبة إلي الإعدام إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم. ومن نافلة القول ما تقرره المادة (٥٠٤) من قانون العقوبات اللبناني، حيث تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من " جامع شخصا غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي"[٢٠٢] كذلك اعتبر المشرع الفرنسي أن ضعف الضحية، سواء كان مرده المرض أم الإصابة بالعاهات أم الضعف الجسمي أو العقلي أم حالة الحمل، من الظروف المشددة للعقاب، ويبدو هذا التشديد في

جرائم العرض في المادتين (٢٢٢-٢٤، ٢٢٢-٢٨) ويشترط لتشديد العقاب أن تكون حالة الضعف ظاهرة أو معروفة لدي الفاعل[٢٠٣].

رابعا : تعديل النصوص لتوفير حماية جنائية رشيدة للحقوق المالية للضحايا المحتملين:

١ - فيما يتعلق بالسرقة من مصابي الحرب، تنص المادة (٩/٣١٧) ق. ع المصري علي العقاب بالحبس مع الشغل " علي السرقات التي ترتكب أثناء الحرب علي الجرحى حتي ولو من الاعداء". ولقد اختلف الفقه فيما إذا كانت الحماية الجنائية المنصوص عليها في هذه الفقرة تشمل مصاب الحرب الذي فارق الحياة وقت وقوع السرقة أم لا. فذهب البعض إلي القول بشمول الحماية لقتيل الحرب لتوافر الحكمة من التشديد [٢٠٤]، بينما نحا البعض إلي عدم جواز ذلك لأن القياس محظور في مجال التجريم، كما أن الشخص بعد وفاته تزول عنه صفة الجريح، بل ويتجرد من كل حق[٢٠٥] ونري قطعا لدابر الخلاف وجوب تدخل المشرع بتعديل النص، ليسوي في الحماية بين قتلي الحرب وجرحاها، إعمالا لوحدة الحكمة من التجريم في الحالتين[٢٠٦].

٢ - وفيما يتعلق بالنصب علي العاجز، الذي يتمثل عجزه في السذاجة والغفلة، فهل يتمتع بالحماية الجنائية بموجب نص المادة (٣٣٦ ق.ع المصري) المجرم للنصب؟ فمطالعة النص توحي بأن ضحية النصب ينبغي أن يتعرض لطرق احتيالية من شأنها أن توهم الشخص العادي من الناس، مما حدا بجانب من الفقه إلي اشتراط أن تكون طرق الاحتيال علي درجة من السبك ينخدع بها رجل عادي الذكاء. أما إذا لم يكن من شأن الحيلة التي نسج الجاني خيوطها أن تنطلي علي شخص من أوسط الناس فلا تقوم جريمة النصب[٢٠٧]. بل هناك من

يشترط ألا يكون المجنى عليه مغاليا في التفريط والاستسلام لمزاعم المحتال، فإذا كان من الهين عليه أن يدرك حيلة النصاب ببذل أقل قدر من الحيطة فإن جريمة النصب لا تتوافر[٢٠٨]. إلا أن الأخذ بذلك يؤدي إلي انحسار الحماية الجنائية عن فئة من الناس هم في أشد الحاجة إليها من غيرهم، فخداع الساذج لا يتطلب جهدا من النصاب ولا يرهقه من لدنه عسرا ، لقلة فطنته وسلامة طويته. وعلي ذلك فالأرجح لدينا هو وجوب الاعتداد في مقام النصب بشخص المجنى عليه ومدي تأثره بأساليب الاحتيال التي لجأ إليها الجاني، بصرف النظر عن مدي تأثيرها في غيره[٢٠٩]. ولهذا نري مع البعض[٢١٠] تعديل النص بحيث يكون " ... إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه "...بدلا من تعبير «من شأنها إيهام الناس"... .

٣ – أما فيما يتعلق بالحماية الجنائية للقاصر من الناحية المالية، نجد أن نص المادة (٣٣٨ ق.ع مصري) والتي جري نصها علي أن " كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوي نفس شخص لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة، أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص، وتحصل منه إضرارا به علي كتابة، أو ختم سندات تمسك، أو مخالصة متعلقة بأقراض، أو اقتراض مبلغ من النقود، أو شئ من المنقولات، أو علي تنازل عن أوراق تجارية، أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية، يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين، ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري ، وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية علي الشخص المضرور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلي سبع".

الحقيقة أن المشرع رغم محاولته أن يسبغ الحماية الجنائية علي القاصر، لحمايته من الاستغلال، إلا أن هذه الحماية جاءت ناقصة من عدة نواحي[٢١١] فمن ناحية أولي، لم يشمل النص القاصر المصاب بمرض عقلي كالمجنون والمعتوه بالحماية، رغم توافر ذات العلة، بل في هذه الحالة أوضح وأجدر بالحماية، حيث مرضه يزيده وهنا علي وهن صغر سنه وقلة مداركه. ومن ناحية ثانية، فإن الحماية الجنائية للقاصر مقصورة، في النص، علي الأوراق التي يحصل عليها الجاني منه، ويكون موضوعها الاقتراض أو الإقراض. وعلي ذلك فلا تشمل التصرفات الأخري – كالبيع أو الرهن أو الإجارة أو الهبة – والتي قد تحمل في طياتها استغلالا لظروف القاصر لمصلحة الجاني أو مصلحة غيره، ويجب علي المشرع تدارك ذلك. ومن ناحية ثالثة، فإن عقوبة الغرامة يجب أن تكون وجوبية، ردا لقصد الجاني في استغلال المجنى عليه، ومنعا له من التفكير في الجريمة. كما يجب رفع الحد الأدني للغرامة لمائة جنيه، وأن يرفع حدها الأقصي إلي ألف جنيه، حتي تحقق هدفها المنشود في الردع علي وجه أتم. علي المشرع المصري إذن تعديل النص لتلافي هذا القصور حتي يوفر حماية ناجحة للقاصر.

خامسا: تعديل النصوص لتوفير حماية جنائية رشيدة للعاملين من النساء والأحداث وأصحاب بعض المهن الأخري:

١ – بالنسبة للأحداث والنساء العاملين يظهر نقص الحماية الجنائية من خلال قيود تشغيل الأحداث وجزاء مخالفتها من بضعة وجوه: فمن ناحية، حدد المشرع عمر الحدث الذي لا يجوز تشغيله قبله من ١٢ سنة في المادة (١٤٤) من قانون العمل المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، ومن الأوفق رفعها إلي أربع عشرة سنة أسوة بقانون الطفل (م٦٤)، وحتي يتفق مع ما قررته وزارة التعليم

من جعل التعليم الأساسي حتي نهاية المرحلة الإعدادية، حيث يكون متوسط عمر التلميذ أربع عشرة سنة، وفي ذلك أيضا اتساق مع نص المادة (١٨) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١. ومن ناحية ثانية، فإن المشرع منع تشغيل الأحداث الإناث في الصناعات والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة أو التي تحتاج إلي جهد جسماني كبير، أو تكون مضرة بأخلاقهم، بمقتضي المادة (١٥٣ من قانون العمل المصري)، ولم يحظر تشغيل الأحداث الذكور في مثل هذه الأعمال، وهذه تفرقة غير مقبولة، ويجب علي المشرع تدارك ذلك فيجعل الحماية شاملة للجنسين. ومن ناحية ثالثة، قرر المشرع في المادة (١٧٣ ق. العمل) عقاب من يخالف أحكام تشغيل الذكور من الأحداث بالغرامة من عشرة جنيهات إلي عشرين، والغرامة من خمسة إلي عشرة في حالة مخالفة قواعد تشغيل النساء طبقا للمادة (١٧٤ من ذات القانون). وهذه عقوبة تافهة، ويجب تشديدها حتي تحقق هدفها المنشود في حماية الأحداث العاملين. وحسنا فعل نظام العمل والعمال بالمملكة العربية السعودية لسنة ١٣٨٩ هـ ، حيث تنص المادة (٢٠٤ منه) علي الحكم علي المخالف لقواعد تشغيل النساء بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد علي ألف ريال، فضلا عن إلزامه بتعويض الضرر الناتج عن المخالفة[٢١٢]. كما قررت المادة (٧٤ من قانون الطفل المصري) عقاب كل من يخالف أحكام الباب الخامس (هو المتعلق برعاية الطفل العامل والأم العاملة) بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وفي حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل، ولا يجوز وقف تنفيذها. وهذه عقوبة رادعة في نظرنا، مع ملاحظة أن المادة الأولي من قانون إصدار قانون الطفل المصري تقرر إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه. أي أن أحكام قانون العمل التي تخالف قانون الطفل تعتبر ملغاة، ومع

ذلك نفضل تدخل المشرع لتعديل قانون العمل في هذا الشأن حفاظا علي ترابط جزيئاته.

٢ – بالنسبة لحماية أصحاب بعض المهن: تنص المادة ١/١٣٣ عقوبات مصري علي أنه " من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو"... وتضيف المادة (١٣٤) يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولي من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم". وبالرغم من تعدد طرق الإهانة المذكورة في هذين النصين إلا أنها لا تتضمن حالة ما إذا أرسل شخص لموظف عام شيئا ما يتضمن بطبيعته أو بالنظر للظروف التي أرسل فيها معني الإهانة للموظف[٢١٣] هذا من ناحية. ومن ناحية أخري يجب تشديد العقاب علي المتهم بقتل الموظف أثناء ممارسته وظيفته أو بسبب أعمال الوظيفة، كما هو الحال في قانون العقوبات اللبناني (م٥٤٨ – ٣ ع. لبناني)[٢١٤]. ومن ناحية ثالثة، يجب توفير حماية أفضل لأصحاب بعض المهن الذين يتعرضون أكثر من غيرهم للاعتداء عليهم، بسبب يرجع إلي طبيعة عملهم، كالمحامين والصرافين وسائقي سيارات الأجرة وخدم المنازل، وذلك بتشديد العقوبة الموقعة علي الجاني[٢١٥]. فالمشرع الفرنسي قد اعتبر أن جرائم الاعتداء علي الحياة أو علي سلامة الجسم أو علي العقل، التي تقع علي القاضي أو المحلف، أو المحامي أو الموظف العام، أو علي أي شخص يملك قدرا من السلطة العامة، أو مكلف بخدمة عامة، أثناء ممارسته مهام وظيفته أو بمناسبتها، يعاقب فاعلها بعقوبة أشد، معتبرا أن صفة هؤلاء الأشخاص تعد ظرفا مشددا للعقاب. (انظر المواد ٢٢١–٤، ٢٢١–٥، ٢٢٢–٣، ٢٢٢–٨، ٢٢٢–١٠، ٢٢٢–١٢، ٢٢٢–١٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ويشترط

لإعمال الظرف المشدد في هذه الحالة أن تكون صفة المجني عليه ظاهرة أو معروفة للفاعل[٢١٦].

إن هدف أبحاث علم المجني عليه هو كشف العوامل التي تدفع ببعض الأفراد إلي الوقوع أكثر من غيرهم في وهاد الجريمة، وذلك بقصد التقليل من فرص سقوطهم للجريمة إما باتباع سياسة وقائية، وإما باتباع سياسة جنائية، ومن هنا ينادي العلماء بضرورة توفير حماية رشيدة وشاملة لطوائف الضحايا المحتملين، مما دعا المشرع في عديد من الدول إلي التدخل لتوفير الحماية اللازمة لهم، فأضحي لزاما علي المشرع المصري أن يقوم بمراجعة نصوص القانون المصري، لتواكب الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية العالمية.

لكن هل تجريم سلوك المجنى عليه – إذا كان السبب الرئيس في وقوع الجريمة– يؤدي إلي وقاية المجنى عليه المحتمل من التورط في سلوك قد ينتهي بتحوله إلي مجنى عليه حقيقة؟. هذا ما نحاول الإجابة عليه من خلال المطلب التالي:–

المطلب الثالث

تجريم مساهمة المجنى عليه في الجريمة لوقايته

تمهيد وتقسيم:–

ثمة مسألة شغلت بال العلماء –منذ الإرهاصات الأولي لعلم المجنى عليه – مفادها أن ضحية الجريمة يمكن أن تكون له اليد الطولي في وقوعه ضحية للجريمة، فإلي أي مدي يمكن اعتبار المجني عليه– والحال هذه – مسئولا عن الجريمة وما مدي إمكانية معاقبته عنها باعتباره مساهما فيها؛ وهل عقاب المجني عليه يمكن أن يكون له دور في الوقاية من الجريمة ؟.

في سبيل الإجابة علي التساؤل المطروح، نوضح أولا التأصيل الفلسفي لفكرة تجريم مساهمة المجني عليه في الجريمة، ثم نتبع ذلك -في ثانيا- ببيان أهم التطبيقات التشريعية والقضائية لهذه الفكرة.

الفرع الأول

التأصيل الفلسفي لفكرة تجريم مساهمة المجني عليه في الجريمة

إن التساؤل عن مدي إمكانية تقرير مسئولية المجني عليه عن الجريمة، التي ساهم فيها بدور رئيسي، ليس هدفه قلب المعايير أو عكس الأدوار بين الجاني وضحيته – بتبرئة ساحة الأول وإدانة الثاني – ولا حتى محاولة تخفيف مسئولية الجاني، فهذا أمر بات محققا من قبل بفضل اجتهادات قضائية ، سنوضحها لاحقا ، جرت علي أن تأخذ في اعتبارها، عند تقدير مسئولية المتهم، درجة خطأ المجني عليه أو نصيبه من الذنب في وقوع الجريمة، والذي يجعله متحملا لجانب من وزر الجريمة والمسئول عنها. بل هدف ذاك التساؤل هو محاولة بعث قانون العقوبات من جديد، بحيث يتواءم مع ما تروم إليه السياسة الجنائية المعاصرة، من توزيع المسئولية عن الجريمة بين طرفيها، وقياسها بطريقة واقعية ترنو إلي الوقاية الشاملة لضحايا الجريمة المحتملين.

فالعلماء يرون أن المجني عليه يجب أن يخضع لنوع من الجزاء الجنائي، بهدف وقاية المجني عليه المحتمل من الجريمة، أو وقاية المجني عليه الفعلي من العود، بحسبان أن الجزاء الجنائي غايته وقاية المجتمع من خطر الجريمة، وأن هذا الخطر كثيرا ما يكمن في المجني عليه نفسه. ولئن كان الجزاء الذي يمكن توقيعه علي الجاني ما فتئ متمثلا في التكفير عن الذنب والردع، فإن الجزاء الذي يمكن توقيعه علي المجني عليه يمكن أن يتأسس علي عنصر الوقاية.

ومن منطلق الفكرة السابقة يري البعض[٢١٧] ، أن مصلحة المجني عليه تقتضي التدخل لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من قيام المجني عليه بتهيئة الفرصة الإجرامية الواقعة عليه، سيما وقد ثبت بشكل غير قابل للجدل أن ثمة أشخاصا لديهم استعداد أو ميول للوقوع ضحايا للجريمة. ومفاد ذلك ومقتضاه فحص شخصية المجني عليه، لتحري مدي وجود هذا الاستعداد أو الميل لديه، فإذا ثبت شئ من ذلك، لزم توقي وقوعه في وهاد الضحايا بداءة، أو توقي عوده إلي أن يكون مجني عليه مرة أخري. ويمكن في هذا الصدد اتباع سياسة مزدوجة: وقائية بالنسبة للأشخاص الذين لديهم استعداد خاص للوقوع ضحايا للجريمة، حتى لا يقعوا في براثن الجريمة منذ البداية. وعلاجية في حالة الأشخاص الذين سبق وقوعهم من قبل ضحايا لتوافر هذا الميل لديهم، بغية الحيلولة دون عودهم إلي أن يلقوا ذات المصير مرة أخري. بل وأبعد من ذلك فإن مثل هذه الإجراءات يمكن أن تحول دون تحول أو انقلاب المجني عليه جانيا في المستقبل، حيث تؤكد كثير من الدراسات إلي أن بعض المجرمين يعود وقوعهم في حمأة الرذيلة ووهدة الجريمة إلي ما سلف وأن تعرضوا له من وقوعهم ضحايا لجرائم ارتكبت ضدهم.

وعلي ذلك فإن الجزاء الجنائي الذي يوقع علي المجنى عليه المساهم في الجريمة، يجب ألا يكون من ذات جنس الجزاء الموقع علي الجاني، وإنما يكون في صورة تدابير احترازية قادرة علي الوقاية من تحول المجنى عليه من محتمل إلي حقيقي، أو قادرة علي الوقاية من العود المحتمل لأن يصبح مجنيا عليه مره أخرى،. فلئن كانت الجزاءات التي يمكن توقيعها علي الجاني، معظمها ذات طابع عقابي يرنو إلي إيلام الجاني تكفيرا عن ذنبه، فإن الجزاءات التي يمكن توقيعها علي المجنى عليه، يجب أن يكون رائدها الدفاع عن المجتمع المجنى عليه

بالحد من تزايد الفرص المواتية لوقوع الجريمة علي المجنى عليه والتي يكون مسئولا عنها، باتخاذ إجراءات تهدف إلي الحماية والإصلاح والعلاج، لا إلي التكفير عن الذنب بالإيلام[٢١٨] . وفي ظل أفكار الدفاع الاجتماعي التي غطت مظلتها السياسة الجنائية المعاصرة، حيث ما برحت تحظى بتأييد وتزايد وتستقطب الأنصار من كل صوب وحدب، في ظل هذه الأفكار لم يعد مقبولا اليوم، اعتبار الضرر الذي أصاب المجنى عليه الملوث (أي المتورط أو المساهم في الجريمة) بمثابة جزاء كاف عن خطئه، كما كان ينظر إليه البارحة، في ظل الفلسفة العقابية التي تري أن العقوبة إيلام للمذنب تكفيرا عن خطئه. فالضرر الذي يلحق المجني عليه من جراء الجريمة التي ساهم في وقوعها عليه، لا يؤدي وظيفة الإجراءات التي تتخذ ضد المجني عليه المسئول، للحيلولة دون وقوعه ضحية لجريمة أخري مستقبلا[٢١٩] . ومن نافلة القول ما يشير إليه البعض [٢٢٠] إلي أن ما كان يعتقد من تناقض بين فكرتي الجاني الإيجابي المجني عليه السلبي، بدأ يتناقص حتى كاد أن يتلاشى في بعض الأحيان. وذلك يقتضي إعادة النظر في الأساس الأخلاقي للمسئولية الجنائية الذي تتبناه كثير من قوانين العقوبات، وإقامة المسئولية علي أساس اجتماعي، بحيث لا يقتصر رد الفعل الاجتماعي في مواجهة الجريمة علي الجاني، بل يجب أن يشمل في نفس الوقت أشخاصا آخرين عندما يتضح إحداثهم أثرا ضارا – يشير بذلك إلي الضحايا– وذلك باتخاذ تدابير ليست ذات طابع عقابي، وإنما ذات طابع وقائي قادرة علي منع وقوع الجريمة كرة أخري. وفي ذات الاتجاه يري البعض [٢٢١] منح القاضي سلطة تقديرية تمكنه –كلما كان هناك مقتضي، تبعا لظروف الحالة المعروضة –من إخضاع الجاني لعلاج طبي من الناحيتين النفسية والاجتماعية بدلا من إنزال العقوبة، بل ومن الأصوب منح القاضي ذات السلطة في مواجهة المجنى عليه،

سيما في الجرائم الواقعة في نطاق الأسرة، والتي يكون المجنى عليه فيها – غالبا– دور بارز في تسلسل الأحداث الذي ينتهي بوقوعها.

فمن المستساغ إذن تجريم سلوك المجنى عليه الذي يساهم به في وقوع الجريمة عليه، وننتقل الآن إلي بيان بعض التطبيقات التشريعية والقضائية لهذه الفكرة.

الفرع الثاني

تطبيقات تشريعية وقضائية لفكرة تجريم مساهمة المجنى عليه في الجريمة لوقايته

أولا : تطبيقات تشريعية:

نسترعي الانتباه منذ البداية إلي أن كل القوانين المقارنة –فيما نعلم– تقرر مسئولية المجني عليه في الحالات التي يكون فيها سلوكه ، الذي أسهم به فى الجريمة الواقعة عليه ، جريمة أخرى قائمة بذاتها ، و يخضع للعقاب المقرر لها قانونا . فهو مسئول عن أفعال الاعتداء التي بادر بها شخص آخر ن رغم انه قد يصير ضحية لأفعال الدفاع الشرعي ، حيث أن سلوكه يعتبر جريمة قائمة بذاتها . كذلك من يرتكب جريمة يظل مسئولا عنها و يخضع للعقاب المقرر لها ، حتى ولو راح ضحية لجريمة أخرى انتقاما منه على جريمته الأولى . ومن يرتكب جريمة معينة و يكتشفها آخر ، فإن ذلك لا يمنع من معاقبته عليها، حتى ولو راح ضحية لابتزاز الشخص الذي اكتشفه. والزوجة التي تقع ضحية لاعتداء زوجها، عندما فاجأ بها تزنى، فإنها أيضا تظل مسئولة عن جريمة الزنا وتخضع

للعقاب المقرر لها قانونا. ففى كل هذه الأمثلة وما أليها يكون سلوك المجني عليه جريمة قائمة بذاتها، من ثم فإن مسئولته عنها ليست محل شك أو اختلاف.

وإذا كان الأصل فى التشريعات المقارنة أن المجني عليه لا يكون مسئولا عن الجريمة التي راح ضحيتها مهما كانت درجة مساهمته في وقوعها[٢٢٢]. إلا أن النص القانوني المتعلق بالجريمة قد يتضمن حكما يقرر الشارع بمقتضاه تأثيم أفعال المساهمين فى الجريمة جميعا ، بمن فيهم الشخص الذي تثور بشأنه شبهة أن يكون ضحية فيها، بل وفى حالات يكون محققا فيها أنه هو المجنى عليه. نذكر من ذلك: ضحية التعاطي غير المشروع للمخدرات، فلم يجتزئ المشرع – في غمار حمايته المجنى عليه– بتحريم سلوك التجار ومعاقبتهم، بل أكمل ذلك بتحريم ومعاقبة من تسول له نفسه الإقدام على تعاطى المخدارت، فمعاقبه مروج المخدرات وكذلك متعاطيها، يكون أنجع أثرا فى وقايته من وقوعه ضحية، فالعقوبة قد تصرف التجار عن الترويج، وقد تصرف المتعاطي عن ولوج سيل المخدرات[٢٢٣].

من نافلة القول ما نلقاه في كثير من قوانين المرور، من تجريم لبعض سلوكيات سائق السيارات –بغرض وقايته من الجريمة – كعدم ربط حزام الأمان، وكتجريم إهمال السائق لسيارته بتركها مفتوحة الأبواب أو تركها فى وضع التشغيل[٢٢٤] وتجريم عدم وضع غطاء الرأس الواقي بالنسبة لمستعملي الدراجات البخارية.وحسنا فعل المشرع المصري في قانون المرور الجديد رقم (١٥٥)لسنة ١٩٩٩ حيث عاقب في المادة ٧٤مكررا عدم ربط حزام الأمان وعدم وضع غطاء الرأس بالنسبة لمستعملي الدراجات البخارية .

كما أن السياسة الجنائية الحديثة المتعلقة بمعاملة الأحداث، والرامية إلى وقاية الحدث من العود إلى السقوط ضحية للجريمة مرة أخرى، باتت لا تنظر إليه، في حالة مساهمته مع شخص بالغ فى خرق القانون الذي يشمله بالحماية، على أنه ضحية برئ، كما كانت تنظر إليه البارحة، لذا فإنها تضمن التشريعات نصوصا تتيح اتخاذ تدابير احترازية تهدف إلى الحد من الميول الإنحراطية لدى الحدث [٢٢٥] ومن هذا القيل ما كان ينص عليه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع وتنظم العلاقة بين المالك والمستأجر، (فى المادة ٧٧ منه) من تجريم وعقاب «خلو الرجل" الذي كان يدفعه المستأجر كمقابل لحصوله على المسكن، فلا شك أن تجريم سلوك المستأجر –رغم أنه ضحية– فيه وقاية له من الوقوع ضحية لمثل هذه الجريمة[٢٢٦] . كما جرم المشرع الليبي في المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات كل من اشترك فى مشاجرة سواء كان جانيا أم مجنيا عليه، كما جرم أيضا فى المادتين ٤٠٧، ٤٠٨ من قانون العقوبات سلوك المجني عليه في جريمة المواقعة وجريمة هتك العرض ولو وقعا بالرضا[٢٢٧] . فتجريم مثل هذا السلوك قد يقي المجني عليه المحتمل من التحول إلى مجني عليه فعلا خشية العقاب.

كما أن هناك من القوانين ما ينص على تجريم سلوك المستفيد في الشيك، إذا كان عالما بأن الشيك لا يقابله رصيد قابل للصرف وكاف للوفاء بقيمته، من ذلك: القانون الفرنسي (م٢/٦٦ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٣٥/١٠/٣٠م، والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ م والصادر فى ١٩٧٢/١/٣م، وبالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ م الصادر فى ١٩٧٥/٣/٤م)، والقانون اللبناني (م٦٦٧ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٩٦٧/٥/١٦م)، والقانون الجزائري (٢/٣٧٤ من قانون

العقوبات)، والقانون السعودي (م٢/١١٨ من نظام الأوراق التجارية).[٢٢٨] وحسنا فعل المشرع المصري عندما تبنى هذا الاتجاه أخيرا في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، حيث جرم في المادة (٥٣٥منه) سلوك المستفيد الذي حصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء، وعاقبه على ذلك بغرامة لا تجاوز ألف جنيه.

ثانيا: تطبيقات قضائية:

يتعين ألا يغرب عن البال في النهاية أن ما أشرنا إليه من تطبيقات متناثرة -لفكرة تجريم سلوك المجني عليه، الذي يعزز من وقوعه في وهاد الجريمة، بغية وقايته، لا تمثل اتجاها تسير عليه التشريعات الجنائية في هذا الصدد، ولا تنال من الأمر الثابت في القوانين النافذة، من حيث إهمالها للبحث في مدى مسئولية المجني عليه عن الجريمة التي اكتوى بلظاها، ومن حيث إهمالها -أي القوانين- لما يأتيه المجني عليه المحتمل من سلوك يعرضه للوقوع مجني عليه حقيقة لإحدى الجرائم. وكثيرا ما تشعر المحاكم بهذا النقص الذي يكتنف كثيرا من القوانين الجنائية، وتود لو كان باستطاعتها أن تنزل على المجني عليه قسطا من العقاب المقرر للجريمة المعروضة عليها، والتي تكشف وقائعها عن دور فعال المجني عليه في وقوعها، لكن أنى لها ذلك وهي المكلفة بتطبيق القانون لا تشريعه، فالمحاكم مغلولة اليد ولا تملك سد هذا النقص. لكنها لا تعدم الوسيلة، في حالة إحساسها بإذناب المجني عليه، نجدها تنتهز فرصة ما يطلبه أمامها من تعويض، فترفض هذا الطلب، أو تقضي -غالبا- بإنقاص قيمة التعويض تأسيسا على مساهمة المجني عليه في الجريمة[٢٢٩] . ففي دعوى تخلص وقائعها في أن سيدة تعرضت للاغتصاب، أثناء عودتها من عملها ليلا إلى منزلها، حيث أشارت إلى

إحدى السيارات بالوقوف لتوصيلها بطريقة Auto - Stop، وفى السيارة، اعتدى السائق عليها واغتصبها. فرفعت الدعوى العمومية أمام محكمة جنايات la hautecienne، و حكم عليه بالسجن مدة ١٨ سنة، ورفعت الضحية دعوى تعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي سببها لها حادث الاغتصاب، وعندما ثبت أن الجانى معسر، رفعت الطلب إلى لجنة تعويض ضحايا جرائم العنف إعمالا لأحكام قانون ٣ يناير ١٩٧٧، فحكمت لها بالتعويض فعلا ، بيد أنها خفضت المبلغ بنسبة ١٠% تأسيسا على مساهمة المجني عليها فى الجريمة، حيث أن قيامها بإيقاف الجاني ليلا وبطريقة الأوتو ستوب، له علاقة ما، لكنها مؤكدة، بواقعة الاغتصاب، وفقا لنص المادة ٧٠٦ الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٢٣٠] . كما قضى بأن نص المادة (٣/٧٠٦ أ. ج. ف) يكون واجب التطبيق في الحالات التي يثبت فيها أن المجني عليه قد بدر منه إهمال جسيم أو صدر منه استفزاز دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة[٢٣١].

كما طبق القضاء فى التشريعات الأنجلو أمريكية ذات المبدأ: فقد اعتبر القضاء فى كولومبيا البريطانية من قبيل الخطأ الجسيم الصادر عن المجني عليه، والذى يحرمه من الحصول على التعويض تعاطى المسكرات و المخدارت، و المبادأة بالاعتداء على الجاني. وفى إنجلترا يعتد كثيرا القضاء بالدور الذي يلعبه المجني عليه فى الجريمة، فالمجني عليه تقع عليه الجريمة وهو في حالة سكر أو تخدير اختياري، أو إثر مبادرته باستفزاز الجاني، أو الاشتراك معه في مشاجرة، أو الانغماس معه في نشاط إجرامي، كل ذلك من شأنه أن يجعل المجني عليه مساهما في الجريمة، ويؤثر على حقه فى التعويض: حيث ينقص من التعويض نسبة تتعادل مع الدور الذي لعبه فى الجريمة وقد تصل هذه النسبة إلى حد اقتطاع ٥٠%

من التعويض. وإذا ثبت للمحكمة أن سلوك المجني عليه بلغ من الجسامة درجة يعد معها السبب الأول في وقوع الجريمة، فإن المحكمة ترفض القضاء بالتعويض كلية. وفى ولاية ماريلاند الأمريكية رفض القضاء الحكم بالتعويض لشخص أصيب في مشاجرة كان هو البادئ فيها، وأسست المحكمة حكمها على «أن الشخص طالب التعويض لا يعتبر ضحية بريئة للجريمة، كما أن سلوك المجني عليه فى الجريمة يبرر رفض تعويضه، لأن الغرض الأساسي من التعويض هو تعويض الضحايا الأبرياء للجريمة. والمجني عليه فى هذه القضية ليس ضحية بريئة بل هو ضحية آثمة لا يجب أن يفيد بأي شكل من الأموال العامة ».[٢٣٢].

ولم تكن محكمة النقض المصرية بمنأى عن هذا التطور، فقد استقر قضاؤها على تكريس مبدأ مراعاة خطأ المجني عليه عند تقرير التعويض، فقضت بأن « الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر، فالمسئولية واجبة ابتداء ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجني عليه، ومبلغ اشتراكه مع الجاني في إحداث الضرر. وذلك ما يعرف عند علماء القانون بالخطأ المشترك. وقد تجب مسئولية المجني عليه مسئولية الجاني، متى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجني عليه كان فاحشا إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجاني ولا يكاد يذكر، كأن يكون المجني عليه تعمد الإضرار بنفسه فانتهز فرصة خطأ الجاني واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من إيقاع الضرر بنفسه »[٢٣٣].

ويبارك الفقه[٢٣٤] هذا الاتجاه القضائي على أساس أن إغفال مراقبة سلوك المجني عليه فى الجريمة يؤدى إلى تهاونه وعدم احترازه، مما يشجع على

زيادة نسبة الجرائم، بل إن من شأن ذلك أن يدفع البعض إلى افتعال الجرائـــم ليجني من ورائها مبلغا تدفعه الدولة كتعويض عما أصابه من أضرار.

obeikandl.com